

## النظام الأساسي

### لشركة أكوا باور

شركة مساهمة سعودية مدرجة ()

### الباب الأول تأسيس الشركة

#### المادة (١) : التأسيس

تؤسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات ولوائحه وتعديلاته شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:

#### المادة (٢) : اسم الشركة

اسم الشركة: شركة أكوا باور (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

#### المادة (٣) : غرض الشركة

أن الغرض من تأسيس الشركة هو:

٣٥١٠١١	توليد الطاقة الكهربائية
٣٥١٠١٤	توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها بالجملة
٣٦٠٠١٣	تحلية المياه
٤٢٢٠٦٠	إنشاء محطات الطاقة الكهربائية والمحولات
٤٢٢٠٤٦	إصلاح وصيانة محطات الطاقة الكهربائية والمحولات
٤٦٣٠٧٥	البيع بالجملة للمياه المحلاة

	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ .٢٠١٤/٣/١	شركة أكوا باور
		شركة مساهمة سعودية مدرجة
رقم المسند	٢٠١٤/٣/١	رقم تجاري (١١١٢٢٩٦)
الصفحة ١ من ٢٠		تم النشر بـ، على نشرات الجمعية الفرعية العامة للمنطقة ٢٢/١٧/٥

وتمارس الشركة هذه الأنشطة وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الالزمه من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة (٤) : المشاركة والاندماج

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط الا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه اللوائح التنفيذية للشركة والأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على الأقل الوساطة في تداولها

## المادة (٥) : المركز الرئيسي

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز نقله إلى جهة أخرى داخل المملكة العربية السعودية بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ويجوز لمجلس الإدارة تعيين ممثلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبيما يتطلب نشاط الشركة أو يكون مفيداً لها، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.

#### المادة (٦) : مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعه وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالرقم (٢١٥/ق) وتاريخ ٢٠٢٧/٠٧/١٤٢٩ هـ بإعلان تأسيسها، ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها الأصلي أو المدد بستة على الأقل.

## الباب الثاني رأس المال والأسماء

المادة (٧) : رأس المال

حدد رأس المال الشركة بمبلغ وقدره سبعة مليارات وثلاثمائة وعشرة ملايين وتسعمائة وسبعة وتسعون ألفاً ومائتان وتسعون (٧,٣١٠,٩٩٧,٢٩٠) ريال سعودي مقسمة إلى سبعمائة وواحد وثلاثون مليوناً وتسعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وتسعية وعشرون (٩٩,٧٢٩) سهماً متساوية القيمة، تبلغ القيمة الأسمية لكل سهم منها (١٠ ريال) فقط عشرة ريالات سعودية مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية عادية.

المادة (٨) : الاكتتاب والأسماء

 <p>وزارة التجارة الإدارة العامة للمراقبة وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p>	<b>النظام الأساسي</b> <b>التاريخ</b> : ١٤٢٩/٥/١ <b>الصفحة</b> ١ من ١ <b>رقم الصيغة</b> : ٢٠٢٢٩٩٢٣	<b>اسم الشركة</b> <b>شركة أكتو لمبادرات</b> <b>شركة مساعدة مسودة مدرجة</b> <b>محل تجاري</b> : (١٠١-٢٤٣٩٢٣)
--	--	---

اكتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة البالغ قدره سبعة مليارات وثلاثمائة وعشرة ملايين وتسعمائة وسبعة وتسعون ألفاً ومائتان وتسعون (٧٣١,٩٩٧,٢٩٠) ريال سعودي مقسمة إلى سبعمائة وواحد وثلاثون مليوناً وتسعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وتسعة وعشرون (٧٣١,٠٩٩,٧٢٩) سهماً متساوية القيمة، تبلغ القيمة الأساسية لكل سهم منها (١٠ ريال) فقط عشرة ريالات سعودية.

#### المادة (٩) : الأسماء الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهم ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية و لا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

#### **المادة (١٠): أسماء الخزينة وأسماء الموظفين**

- ١- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة.
  - ٢- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.
  - ٣- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وتخصيصها لموظفي الشركة -أو شركاتها التابعة- ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة.

المادة (١١) : بيع الاسئم الغر مستوفاة القيمة

يلزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف مساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة سلفاً لذلك، جاز لمجلس الإدارة، بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين، بيع الأسهم في مزاد على أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة؛ ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها الشركة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى لصاحب السهم. فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم، أو تلغى الشركة السهم الذي بيع وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين مع بيان اسم المالك الجديد.

**المادة (١٢) : اصدار الاسم**

 <b>وزارة التجارة والصناعة</b> (المجلس الأعلى للتجارة)	<b>النظام الأساسي</b>  التاريخ : ١٤٢٧/٣/١	<b>اسم الشركة</b> شركة آيو بيلور  شركة مساهمة محدودة مدرجة
<b>رقم الصيغة</b> ٢٠٢٢٩٦١ (١١٠١٢٥٣٣٩٦)  <b>المترتب على</b> لبررات الصميم المور عاصمة المملكة - ٥٠١١٠٦	<b>المصدرة من</b> ٢٠٢٢٩٦١	

تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والstock غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكهأشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالstock، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية stock.

#### المادة (١٣) : تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرًا من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس، على أن تكون الأولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

#### المادة (١٤) : سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ووفقاً لأحكام هذا النظام.

#### المادة (١٥) : زيادة رأس المال

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- للمساهم المالك للstock وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو إبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

 وزارة التجارة والصناعة (ادارة الstocks وال Investments) وزارة التخطيط والتنمية Ministry of Commerce and Investment فرع الرسائل	<b>النظام الأساسي</b>  التاريخ: ٢٠١٩/٦/١٠  الصفحة ١ من ١  رقم الصيغة	<b>اسم الشركة</b> <b>شركة آكتو لابور</b> شركة مساهمة سعودية مدرجة  <b>سجل تجاري (١٠١٠٦٧٣٣٩)</b>
--	--	---

لم يتم إنشاء على قرار الجمعية العامة رقم ١٧/٦/٢٠١٩ م

- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادلة أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### المادة (١٦) : تخفيض رأس المال

- ١- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادلة تخفيض رأس المال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات.

- ٢- وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

#### المادة (١٧) : إصدار السندات والصكوك

- ١- مجلس الإدارة الموافقة على إصدار الشركة صكوك أو سندات وفقاً لنظام هيئة السوق المالية سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر تنشئها الشركة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات وبالبالغ والشروط التي يقررها مجلس إدارة الشركة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة بهذا الخصوص ولمجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار تلك الصكوك والسندات و/أو الأوراق المالية.
- ٢- مجلس إدارة الشركة القيام بتغويض أي أو كل من الصلاحيات المنوحة له بموجب هذه المادة لأي شخص أو أشخاص وللأشخاص المفوضين تغويض الغير في بعض صلاحياتهم مالم ينص قرار مجلس الإدارة على غير ذلك.
- ٣- كما يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادلة، ويحدد في قرار الجمعية الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك وذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات.

 وزارة التجارة (جامعة الخدمات للمشروع) وزارة الاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	<b>النظام الأساسي</b>  التاريخ: ٢٠١٨/٧/١ المسقطة من: ٧ رقم الصفحة: ٧	<b>اسم الشركة</b> شركة آيو بلو شركة مساهمة سعودية مدرجة  سجل تجاري (١٠١٧٦٦٦٦)
---	--	---

أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية أمام كاتب العدل، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاضمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، وبخاصة رئيس مجلس الإدارة ومن يفوضه المجلس من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم مجتمعين أو منفردين والتتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها ، والتتوقيع على الاتفاقيات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، واستلام وتسليم الإيجار والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات - بناءً على موافقة مجلس الإدارة وأو لجنة مجلس الإدارة التنفيذية (على حسب الحالـة) - التي تدخل فيها الشركة منفردة أو مع اتحادات أخرى وفتح وادارة الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإغلاق الحسابات وإصدار المستندات لغير والشيكـات والضمـانـات وـتـيـبـنـ الموـظـفـينـ وـالتـعـاـقـدـ معـهـمـ وـتـحـدـيـدـ مـرـتـبـهـمـ وإـنـهـ خـدـمـاتـهـمـ وـطـلـبـ التـأـشـيرـاتـ وـاسـتـقـدامـ المـوـظـفـينـ وـالـعـمـالـ منـ الـخـارـجـ وـاسـتـخـراـجـ الـإـقـامـاتـ وـرـخـصـ الـعـمـلـ وـنـقـلـ الـكـفـالـاتـ وـالـتـنـازـلـ عـنـهـاـ،ـ وـيـجـوزـ لـكـلـ مـنـهـمـ تـفـويـضـ وـتـوكـيلـ الغـيرـ فـيـ حدـودـ اـخـتـصـاصـاتـهـ،ـ وـفيـ اـتـخـاذـ إـجـراءـ أـوـ تـصـرـفـ مـعـيـنـ أـوـ الـقـيـامـ بـعـمـلـ أـوـ أـعـمـالـ مـعـيـنـةـ.ـ مـقـدـارـ الـمـكـافـأـةـ الـيـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـكـافـأـةـ كـعـضـوـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـيـ تـقـرـهـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ الـعـادـيـةـ.ـ وـيـعـيـنـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ أـمـيـنـ سـرـ لـمـجـلـسـ سـوـاءـ مـنـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ أـوـ مـنـ غـيرـهـمـ يـخـصـ بـتـسـجـيلـ مـعـاـضـرـ اـجـتمـاعـاتـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ وـتـدوـينـ الـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ عـنـ هـذـهـ اـجـتمـاعـاتـ وـحـفـظـهـاـ،ـ إـلـىـ جـانـبـ مـعـاـضـرـ الـأـخـتـصـاصـاتـ الـأـخـرـىـ الـيـ يـوـكـلـهـاـ إـلـيـهـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ،ـ وـيـحدـدـ الـمـجـلـسـ مـكـافـأـتـهـ.ـ وـلـاـ تـزـيدـ مـدـةـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ،ـ نـائـبـ الرـئـيـسـ وـالـعـضـوـ الـمـنـتـدـبـ وـأـمـيـنـ السـرـ عـضـوـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ عـنـ مـدـةـ عـضـوـيـةـ كـلـ مـنـهـمـ فـيـ الـمـجـلـسـ،ـ وـيـجـوزـ إـعادـةـ اـنـتـخـابـهـمـ،ـ وـلـمـجـلـسـ فـيـ أـيـ وقتـ أـنـ يـعـزلـهـمـ أـوـ أـيـاـ مـنـهـمـ دونـ إـخـلـالـ بـحـقـ مـنـ عـزـلـ إـذـاـ وـقـعـ عـزـلـ لـسـبـبـ غـيرـ مـشـروـعـ أـوـ فـيـ وـقـتـ غـيرـ مـنـاسـبـ.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

#### المادة (٢٤) : اجتماعات مجلس الإدارة

- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطيبة قبل موعد الاجتماع بوقت مناسب ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان (٢) من الأعضاء، ويجب أن يكون التنازل عن الإخطار مكتوباً وموقاً من الأعضاء المتنازلين عن الإخطار ويوضع في سجل محاضر الشركة.
- تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في المكتب الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر يتفق عليه أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز عقد الاجتماعات عن طريق الهاتف أو أي وسائل تواصل إلكترونية أخرى، حسبما يتفق عليها أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، مما يسمح بالاستماع إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين من قبل جميع الأعضاء الآخرين.

#### المادة (٢٥) : نصاب الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة

وزارة التخطيط (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أكور لبور شركة مساهمة سعودية مدرجة
التاريخ ٢٠١٩/٦/١	المدة ٩ من ١	سجل تجاري (١٠٣٧٩٤٢)
فرع الرياض	رقم الصناعة	تم التسجيل على قرارات الصياغة الغير مائية للملف رقم ٢٢٧١٦٢٠١٩

١ - لا يكتمل النصاب القانوني لجتماع مجلس الادارة إلا إذا حضره، أصلالة أو بالإنابة، ثمانية (٨) أعضاء على الأقل من مجلس الادارة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الادارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتبع أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

(ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

٢ - في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في غضون ساعة (١) واحدة عقب الموعد المحدد، ففي هذه الحالة يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر على أن يكون ذلك الموعد في غضون سبعة (٧) أيام (إلا إذا كان موضوع الاجتماع أمراً ملحاً بما في ذلك على الأخص الاجتماعات التي تتم الدعوة إليها فيما يتعلق بعملية تقديم عطاءات لمشروع ما وعندها يكون الاجتماع في غضون ٢٤ ساعة) من تاريخ عقد الاجتماع الأول، ويعقد الاجتماع في نفس المكان المحدد لانعقاد الاجتماع الأول وبينفس جدول الأعمال. ويتألف النصاب القانوني للاجتماع المؤجل بحضور سبعة (٧) أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الادارة، سواء كان الحضور بالأصلالة أو بالإنابة.

٣ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين وفي كل الأحوال إذا تساوت الأصوات فلا يكون للرئيس صوتاً ترجيحياً. ويجوز للمجلس اصدار قرارات بالتمرير كبديل لقرارات المجلس التي يتم إصدارها في اجتماعات المجلس، فإن قرار المجلس الذي يصدر بالتمرير يكون صحيحاً إذا كان خطياً وإذا كان قد تم التوقيع على نص القرار (شخصياً أو عبر الفاكس، أو إذا أرسلت نسخة ممسوحة ضوئياً عن طريق البريد الإلكتروني) بأغلبية أعضاء المجلس. ويجب أن يرسل هذا القرار إلى كل عضو من أعضاء مجلس الادارة ويعتبر الأعضاء مدة محددة للرد يتم تحديدها في الإشعار، بحيث لا تقل عن يومي (٢) عمل بعد تاريخ الإرسال (وفي الحالات الطارئة تكون المدة أربع وعشرين (٤٠) ساعة) ولا يعتبر القرار نافذاً إلا بعد انقضاء تلك المدة، ما لم يتنازل غالبية أعضاء مجلس الادارة عن هذا الشرط. وعلى الرغم مما ذكر في الفقرة السابقة، في حال طلب أحد أعضاء مجلس الادارة عقد اجتماع حضوري للتصويت على القرار قبل توقيعه خطياً، ففي هذه الحالة يعتبر القرار الخطى بالتمرير على أنه لم يصدر، ويعاد طرح القرار خلال اجتماع مجلس الادارة. وفي هذه الحالة ينبغي على رئيس مجلس الادارة أن يدعو لانعقاد اجتماع للمجلس وإن لا تتجاوز مدة الإشعار لعقد الاجتماع يوم (١) عمل واحد، ويكون النصاب القانوني لهذا الاجتماع صحيحاً بحضور سبعة (٧) أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الادارة، بالأصلالة أو بالإنابة.

#### المادة (٢٦): عدد اجتماعات مجلس الادارة

تعقد اجتماعات مجلس الادارة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (٣) أشهر وفي الأوقات التي قد يطلبها رئيس مجلس الادارة بموجب إخطار مسبق مدته سبعة (٧) أيام عمل (وفي حالة وجود أمر ملح بما في ذلك على الأخص الاجتماعات التي تتم الدعوة إليها فيما يتعلق بأي عملية تقديم عطاءات مشروع ما، يكون الإخطار مدته ٢٤ ساعة) ما لم يتنازل جميع أعضاء مجلس الادارة عن شرط الإشعار، ويجب أن يرفق بالإشعار جدول الأعمال التي يتم تناولها في هذا الاجتماع بالإضافة إلى كافة الأوراق التي من

 وزارة التجارة والصناعة (وزارة التخطيط المشترك) العمل الدولي	<b>النظام الأساسي</b> <b>التاريخ</b> : ٢٠١٩/٦/١٠ <b>الصفحة</b> : ١٠ من ١٠	<b>اسم الشركة</b> شركة أكتوبر شركة مساهمة سعودية مدرجة
		<b>سجل تجاري</b> : ١٠٣٣٩٩٦
تم النشر بناءً على قرار لجنة التحرير رقم ١٢٦٥٠ لسنة ٢٠١٩/٦/١٠		

المقرر تقديمها أو طرحها في الاجتماع. وأي عمل لم يرد ذكره في جدول الأعمال لا يُطرح للنقاش في اجتماع مجلس الإدارة مالم يتنازل أغلبية أعضاء المجلس عن هذا الشرط.

#### المادة (٢٧) : محاضر الاجتماع

تبث مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

#### المادة (٢٨) : لجنة مجلس الإدارة التنفيذية

١- تؤسس الشركة لجنة تنفيذية يقرر مجلس الإدارة عدد أعضائها وبعض اللائحة التي تحكمها وتنظم أعمالها . ويجوز مجلس إدارة الشركة، بموجب قرار يصدر عنه، أن يعدل تشكيل اللجنة أو أن يزيد أو يخفض من عدد أعضائها بما يتماشى مع اللائحة، كما يجوز له كلا الأمرين.

٢- تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة، من بين أمور أخرى، عن تلقي أي عروض تقدم إليها بشأن أي مشروع أو فرص استثمارية وتقييمها، وتقرر ما إذا كانت الشركة ستنفذ أو تشارك في المشروع المقترن أو الفرصة الاستثمارية المقترحة.

٣- تتولى اللجنة التنفيذية الموافقة على ممارسة الشركات التابعة للشركة لأنشطة مكملة لأغراض الشركة وذلك وفقاً للآتي:

أ. يشمل مفهوم الأنشطة المكملة:

١- الأنشطة المتعلقة بمشاريع البنية التحتية المتكاملة للمياه والبخار وأو الطاقة ( بما في ذلك الطاقة المتتجدة )

التي تشمل أيضاً الأنظمة التالية: مياه الشرب، ومياه الري، ومياه الصرف الصحي، ومعالجة مياه الصرف الصحي، والنفايات، وشبكة الاتصالات، والتبريد المركزي، وعناصر أنظمة الطاقة، وأنظمة التخزين والتوليد والنقل والتوزيع.

٢- مشاريع الطاقة المتكاملة بما في ذلك الأنظمة التالية: تحويل النفايات إلى طاقة، والطاقة الحرارية الحيوية، ومشاريع توليد الهيدروجين الأخضر، ومشاريع الغاز الخاصة بتوليد الطاقة، وإمدادات الغاز الطبيعي المسال (LNG)، واستلام مرافق التخزين، وإعادة تحويل الغاز السائل إلى غاز، ومرافق وتوليد الطاقة.

ب. فيما يتصل بجميع الأنشطة المكملة، يشرط تحقق الآتي:

ت. أن تحافظ الشركة على تركيز أعمالها على غرضها الأساسي والمذكور في المادة (٣) (غرض الشركة).

ث. أن توافق اللجنة التنفيذية على فرص ممارسة الأنشطة المكملة ذات الصلة قبل تقديم أي طلب فيما يتعلق بهذه الفرص.

ج. أن تبقى الأنشطة المذكورة في المادة (٣) (غرض الشركة) في كل مشروع من مشاريع الأنشطة المكملة هي الغرض الرئيسي في المشروع والعامل الدافع، بحيث يشتمل حوالي ٥٥٪ أو أكثر من إجمالي النفقات الرأس مالية لهذا المشروع ، مالم يوافق مجلس إدارة الشركة على خلاف ذلك.

وزارة التخطيط (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة آكتور إلدور شركة مساهمة سعودية مدرجة
البلدي للتجارة الاستثمار فرع الرياض	التاريخ ٢٠١٩/٦/١ المجلدة ١١ من ٤	محل تصاري [١٠٣٣٩١] (١٠٣٣٩١)
	رقم الصفحة	تم التسجيل على قرار رقم ٢٠١٩/٦/٥



ح. يتم توظيف أو استخدام أي خبرة متخصصة مطلوبة لإجراء الأنشطة المكملة من قبل شركة المشروع ذات الصلة فقط ولا يتم تنفيذها أو توفيرها من قبل الشركة أو موظفها.

خ. أن تكون المشاركة في النشاط المكمل من خلال شركة تابعة قائمة أو جديدة ومصرح لها بممارسة النشاط ذو الصلة.

#### المادة (٢٩): لجنة إدارة المخاطر

تؤسس الشركة لجنة إدارة المخاطر على أن يقرر مجلس الإدارة عدد أعضاء هذه اللجنة وأي تغيير يطرأ على لائحة المخاطر أو سياسة الالتزام والمخاطر المعمول بها لدى الشركة يستلزم الحصول على موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

#### المادة (٣٠): لجنة المكافآت والترشيحات

تؤسس الشركة لجنة المكافآت والترشيحات على أن يقرر مجلس الإدارة عدد أعضاء هذه اللجنة وأي تغيير يطرأ على لائحة المكافآت والترشيحات المعمول بها لدى الشركة يستلزم الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة.

#### الباب الرابع

##### جمعيات المساهمين

#### المادة (٣١) : حضور الجمعيات

الجمعية العامة المكونة تكونناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة. لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصلة أو بالنيابة عن غيره من المكتبيين، ولكن مساهم حق حضور الجمعية العامة العادي أو غير العادي، وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخرًا من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة (٣٢) : اختصاصات الجمعية التأسيسية

تخصص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية:

- ١ - التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
- ٢ - المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.



وزارة التجارة (ادارة الاعمال المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اكتوبر للاستثمار شركة مساهمة سعودية مدرجة
	التاريخ ١٤٤٧/١/١	محل نصري (١٠٦١٦٣٣٩٤)
	الصفحة ١٢ من ١٢	رقم الصفحة

تم التسجيل على قرارات الجمعية العادي المقيدة ٢٠٢٢/١٢/٥

- ٣- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- ٤- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.
- ٥- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.
- ويشترط لصحة انعقاد الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين يُمثل نصف رأس المال على الأقل، ويكون لكل مكتب صوت عن كل سهم يكتتب به أو يمثله.

#### المادة (٣٣) : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### المادة (٣٤) : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

#### المادة (٣٥) : انعقاد الجمعيات العامة للمساهمين

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجعة الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد واحد وعشرين يوماً على الأقل. كما يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بنفس المدة المحددة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهمتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة . وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### المادة (٣٦) : ثبات الحضور



وزارة التجارة (ادارة المنشآت المنشورة)	العنوان الأساسي	اسم الشركة شركة آكتو باروك شركة معاونة سعودية مملوكة
	التاريخ ٢٠١٩/٦/١	سجل تصری (١٠١-١٦٣٣٩)
	الصفحة ١٢ من ١٢	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات المصممة في جلسة مجلس إدارة الشركة المحدودة ٢٠١٩/٦/١

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة اطلاع على هذا الكشف.

#### المادة (٣٧) : نصاب الجمعيات العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجئت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للجتماع السابق، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع الثاني. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.


#### المادة (٣٨) : نصاب الجمعيات العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجئت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا النظام. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجئت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا النظام الأساسي ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة

#### المادة (٣٩) : التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من إدارتهم أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة ذاتية أو لتجديد هذه التراخيص، وبشكل عام على كل موضوع آخر ينص نظام الشركات على امتناعهم عن الاشتراك في التصويت فيه.

#### المادة (٤٠) : قرارات الجمعيات

	السلام الناسى	اسم الشركة شركة أكرو بارو شركة مساهمة سودانية مدرجة
	التاريخ: ٢٠١٩/٦/١ الصفحة ١٦ من ٢١	رقم الصيغة ١٠٣٣٩٦

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع ، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.

#### المادة (٤١) : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويحيل مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### المادة (٤٢) : رئاسة الجمعيات

يرأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس أمين سر للجتماع وجماعاً للأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين وعدهم أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماع الأصوات.

### الباب الخامس لجنة المراجعة

#### المادة (٤٣) : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

#### المادة (٤٤) : نصاب اجتماع اللجنة

وزارة التخطيط (ادارة الخدمات المدنية)	السلطان الاساسي	اسم الشركة شركة الکو ابادور شركة مساهمة سعودية مدرجة
	التاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ الصفحة ١٥ من ١٥	سجل تجاري (١٠١٦٢٢٩٤٦)
	رقم الصفحة	نم التشريع على قرارات الجمعية الفرعية المعدلة ٢٠٢٢/١٧/٥

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

#### المادة (٤٥) : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

#### المادة (٤٦) : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مزیناتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظاًم الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلحق التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

### الباب السادس مراجع حسابات الشركة

#### المادة (٤٧) : تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً وتتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعينه ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع، ويتم تعيين أول مراجع للحسابات في أول اجتماع للجمعية التأسيسية.

#### المادة (٤٨) صلاحيات مراجع الحسابات :

- ١ - لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، يجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
- ٢ - على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً بعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف بها ضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبتها، وما يكون قد تبين له من

وزيرة التضامن الاجتماعي (وزيرة المنشآت المعاشرة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكوكا بارو شركة مساهمة سعودية مدرجة
وزير التمويل وزير التخطيط والتوجيه وزير التخطيط والتوجيه وزير التخطيط والتوجيه	التاريخ ١٤٣٩/١/١ الصفحة ١١ من ١٠	رقم الصيغة (١.١.١٦٣٣٤٤)

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية المعمدة للعام المالية المنحل ١٤٣٩/١/٥ م

مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلاء مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلًا.

## الباب السابع

### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### المادة (٤٩) : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام الميلادي التالي.

#### المادة (٥٠) : الميزانية السنوية وتقرير مجلس الإدارة

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح. وبطبيعة المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.


(أ) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوحدة وعشرين يوماً على الأقل.

(ب) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

#### المادة (٥١) : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ونكون الاحتياطات اللازمة لخسائر الاستثمارات والالتزامات التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها على الوجه الآتي:

١ - تتحسب المبالغ الازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين، وتقوم الشركة بدفع المبالغ للجهات المختصة.



الباب الثالث  
إدارة الشركة

المادة (١٨) : الادارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١١) إحدى عشر عضو، تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد ثلاثة سنوات ويتم انتخابهم بطريقة التصويت التراكمي.


المادة (١٩) : انتهاء عضوية مجلس الادارة

- ١- تنتهي عضوية المجلس في حالة حدوث أي مما يلي:
  - (أ) بانتهاء مدهها.
  - (ب) باستقالة العضو أو وفاته.
  - (ت) إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
  - (ث) إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة أو بالشرف.
  - (ج) إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنه.
- ٢- ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترب على الاعتزال من أضرار.

المادة (٢٠) المركز الشاغر في المجلس

- ١- إذا شفر مركز عضو مجلس إدارة، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفة.
- ٢- إذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (٢١) : صلاحيات مجلس الادارة

	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أكتوبر شركة مساهمة سعودية مدرجة
	التاريخ: ٢٠١٩/١/١	محل تصاري (١٠٣٧٧٥٦)
	الصفحة ١ من ١	تم النشر بــ على قرارات الجمعية الغير مادية المنشورة ٢٠١٩/١/٤

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أعمالها داخل المملكة وخارجها.

ولمجلس الإدارة، من بين أمور أخرى، أن يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكتابة العدل والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها.

كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والاتفاق مع أطراف أخرى لتشكيل اتحادات للتقدم للمشاريع والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل وشراء أو بيع حصص أو أسهم بها لصالحة الشركة وتنمية ممثلي الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين في تلك الشركات والتوفيق على الاتفاقيات والصفقات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفاليات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسييد التزاماتها، توقيع الكفاليات باسم الشركة لكافالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة بإصدار الكفاليات المالية وكفاليات الغرم والأداء، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسلیم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارتها وإيقافها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التموين الحكومي واصدار و التوفيق على كافة الأوراق والمستندات والشيكات والسدادات لأمر والكمبيالات وكافة المعاملات المصرفية وعقود المشتقات المالية لصالح الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها.

ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات ومتلكات الشركة شريطة أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريف مراعاة الشروط التالية:

- ١ - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- ٢ - أن يكون البيع مقابلاً لثمن المثل.
- ٣ - أن يكون البيع حاضراً غير مؤجل إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
- ٤ - لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاً لها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض وتقديم الضمانات اللازمة لذلك مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والجهات التجارية وغير التجارية وبصرف النظر عن مدة تلك القروض على ألا تتجاوز أجالتها نهاية مدة الشركة.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	السلطان السامي	اسم الشركة شركة اكتوبر شركة مساهمة سعودية مدرجة
	التاريخ ٢٠١٧/٦/٦	رقم تصاري (١٠١٠٩٩٩)
	المبتدأة من ٢٠١٧/٦/٦	
		تم النشر على قرارات الجمعية الغرافية للمملكة ٢٠١٧/٦/٦

**وزير التجارة**  
**وزاره التجاره و الاستثمار**  
**Chairman of the Board of Directors**  
**Chairman of the Board of Directors**  
**Chairman of the Board of Directors**

ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وضمانات التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة والتنازل عن أولوية سداد الديون.

ولمجلس الإدارة أن يفوض في حدود اختصاصه أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضائه أو من الغير أو أن يوكل نيابة عنه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تنفيذ تنظيم معين أو القيام بعمل وتعيين وعزل الوكلا وإصدار الوكالات الشرعية، وتعيين المحامين وعزلهم.

يكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصالحتها.

#### المادة (٢٢) : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان التنفيذية

١- يدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بدل حضور وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس و (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجان التنفيذية، و مكافأة سنوية يحددها المجلس، على أن لا يزيد ما يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة عن الحد الأقصى بموجب الأنظمة و القرارات و التعليمات المعمول بها.

٢- يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان عدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### المادة (٢٣) : رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً لمجلس الإدارة ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة و يحدد مجلس الإدارة بموجب قرار يصدر منه سلطات وصلاحيات الرئيس إضافة إلى الصلاحيات الواردة أدناه. ولا يكون للرئيس صوتاً مرجحاً في حالة تساوي أو تعادل الأصوات. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب عليه أن يدعى إلى الاجتماع متى ما طلب ذلك اثنان (٢) من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل. ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه او من غيرهم لجنة أو أكثر تفوض بعض صلاحيات مجلس الإدارة، أو يهدى إليها مراقبة أعمال الشركة. ويحق لمجلس الإدارة تعين عضواً منتدباً للشركة من أعضاء المجلس او رئيساً تنفيذياً للشركة من أعضاء المجلس او من غيرهم وتحديد صلاحياته ومسؤولياته و Accountability و مكافأته. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئة التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية الصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المترتبة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة آكتو بليور شركة مساهمة سعودية مدرجة
ال التاريخ - ٢٠١٩/٥/١٧	رقم الصفحة	رقم تصاري (١٠١٠١٦٣٣٤٢)
فرع الرياض	الصفحة من :	لم يتم رسم على قرارات الصيغة المقدمة في مالية المملكة ٢٠١٩/٥/١٧ م

- ٢- يرحل ما لا يقل عن (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادلة وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
- ٣- للجمعية العامة العادلة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقى وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
- ٤- للجمعية العامة العادلة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامل الشركة أو لمساعدة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ٥- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة لا تقل عن ١٪ من رأس المال المدفوع. كما ويجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع أي نسبة إضافية أخرى حسب ما تراه مناسباً.
- ٦- وفي حالة تحقيق خسائر يجوز ترحيلها للسنة المالية التالية ولا توزع أي أرباح إلا بعد تعويض الخسائر بالكامل.

#### المادة (٥٢) : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حقته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيبة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. كما ويجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين وفق الضوابط والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وهيئة السوق المالية بين فترة وأخرى .

#### المادة (٥٣) : أرباح الأسهم الممتازة

- ١- في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في المادة (٩) من هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- ٢- وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاثة سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقاً لاحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر بما يتصورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### المادة (٥٤) : خسائر الشركة

- ١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء



النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أكتو بليور شركة مساهمة محدودة مدرجة
التاريخ ٢٠١٤/٦/٤	رقم الصكحة ٢٠٢٢٩١٢
الصفحة ١٤ من ٢٠	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٤/٦/٤

- المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام الأساسي.
- ٢- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتقرر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

## الباب الثامن المنازعات

### المادة (٥٥) : دعوى المسئولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن خطأ صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

## الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها

### المادة (٥٦) : حل الشركة وتصفيتها

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيه ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأنتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفيه ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيفه ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

## الباب العاشر

 وزارة التخطيط (ادارة الضرائب للشركات) وزارة التخطيط والتعاون الدولي Investment	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة آكوريلار شركة مساححة سعودية مدرجة
	التاريخ ٢٠١٩/١/١٠	
	الصفحة ٢٣٣ من ٢٣٣	محل تجاري (١٠١-٤٥٧٧٦٦)
	رقم الصفحة	

## أحكام ختامية

### المادة (٥٧) : ختم الشركة

يعد مجلس الإدارة خاتماً للشركة تختم به الوثائق التي يرى مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ضرورة أو من المفید ختمها به.

### المادة (٥٨) : نظام الشركات

تطبق أحكام نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

### المادة (٥٩) : إبداع النظام الأساسي

يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقاً للإجراءات التي ينص عليها نظام الشركات وأنظمة السوق المالية ولوائحهما.

وزارة التخطيط (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة آكتو لبور شركة مساهمة مسروبة مدرجة
الموافق	التاريخ ٢٠١٤/٦/٣	سجل تجاري (١٠١١٦٦٦٦)
الى	الصفحة ١ من ١	رقم الصفحة
		تم التسجيل على قرارات الجمعية الغير عادية للمملكة ٢٠١٤/٦/٣